

الجنس الثالث  
من مواضع  
النكاح

بعد **مقتت صدقها** ثم تزوجها الا انه يشهد له خلاف ما ظنه قال في الروضة  
قال ابراهيم الطوسي ولو تزوجها الزوج ابي الثاني والولي والسفود لم يخل على الاصح وحاشا  
البلغني فخير لكل قال وقد جزم ابو الفتح النزار والسبب في ذلك قوله الشافعي لو ذكرت  
ايضا فمقتت نكاحا صحيحا واصبحت ولا يعلم مقتت له انما هي وفي المطلب ما يوافق  
وكذا الطلاق المصنف قوله وان تزوجها الثاني لكن الاول اذ هو وحيد وقوله الثاني في  
الاشارة عليه ولو قالته انما انك تزوجت وقالت كذبت بل نكحت زوجها وطبي وطفتي  
واعتدت وامك ذلك ومدفها الروح فله نكاحها ولو قالته طلفت لانما تزوجت كذبت  
ما طلفت الا واحدة او اثنتين فلها الزوج به نفقته فله في الاثبات وقوله انما  
لم ينظله زوجها حاشا لغيرها **فمن تزوج حرمته عليه زوجته** الامم بالامة ما عدا  
عليها من الطلاق **من استراها من قبله** له وطبها الظاهر القران **الجنس**  
**الثالث** من مواضع النكاح **الرق والبيع الملك والنكاح** لنا قض حكمها اذ لم يفسد  
يبني ما لا يفتنيه الاخر فينظروا الاضعف بالاقوى واقرها الملك لا فادته ملك  
الرفقة والمنفعة والنكاح لا يفسد الاضربان المنفعة **فان ملك احد الزوجين الاخر**  
**او يفتنه النكاح** فامان في ملكه لها ولا في نكاحه الزوج يفتني القليل ولو  
ملكه يفتني غيره لا يفتني الا ملك يفتنه وامان في ملكها له فلا يفتني اذا  
ملكته كانت لها ان نظا اليه ما لم يفتني في النكاح لانه عيها وهو بطا لهما  
بالسفر معه الى العرب لا يفتني او حرمته واذا عاها الى غيرها منه حتى النكاح يفتنه  
في استحقاق الملك فيتعد رجم بينهما فينظروا الاضعف بالاقوى **ولا يخل**  
**للمرأة بالبيع من عذوقه** ولا **البيع من الايترو** بخلاف البيع من وط  
في رفق يجوز لها نكاح الامة والعضة بلا شرط مما يفتني ويحلال امة ولده  
وكذا امة محبايته لا يجوز له نكاحها مطلقا كما ساق في ذكر الامة موقوفه عليه  
او موصى له عذوقها او السرور هنا بعد ذلك اربعة اجزها **ان لا يزوج كنه حرة**  
حقة للتمتع ولو كانت كنه فان كنهته نكح حرة ذلك حرمته عليه الامة  
لاستحبابه حينئذ عن ارقاق ولده ولفظ حرة الامة الامة بالاولى **فولكات**  
**حتمه حرة كنهها اضعف** لا يخل **الجماع اورنقا** او **قربا او بصا** او **مخبر**  
**او هرة او غايبة او حرمته** فظلم **حرمته** لا يفتني موجودها كالحرم  
فتن له الامة ومثل لا يخل والمقبر بالترجم من زيادته وصرح به في المشارة بيننا اللذين  
والقاضي وبه قطع ابن الصاع وجماعة من العرفاء فيمن وصار وراه البيهقي عند الحسنة  
مرسلا من انه صلى الله عليه وسلم يفتني ان نكح الامة على الحرة محمول على حرة نفس  
لأنه شرط **الثاني ان لا يزوج على حرة لعزمتها او حرة او غيبه ماله** فلو قدر  
عليها بان زوجها واصطنع به ووجوه اذ فيها فاصلا عما يحتاجه من مسكنه وخدامه  
ولها سنة وموكره ونحوها حرمته عليه الامة طه هو الامة **ولو كان في الحرة كتاب**  
لما هو ذكر الحومات في الامة جرى على العاقب من ان الطومن لفا برعب في الامة ومن ان

من عجز عن مهر الحومة عجز عن مهر الكناية لانهما الاثني بالمهر الا انه كثير **لا يفتنه**  
عن غيره ولا يفتن ولا يفتن ولا يفتن ولا يفتن ولا يفتن ولا يفتن ولا يفتن ولا يفتن  
نكاح الامة لما هو فان قدر على حرة غايبة عن مهره **نكحته سنة طاهرة** فب  
فقدتها **او حان العنت** مدة مفصلها كما ساق الى ما قدرته عليها بقوله **دونها** فب  
**الامة** والا فلا يزوجها السف لهما قال الركني ومحمد اذا نكحها ما قدرته عليها بقوله **دونها** فب  
والظاهر انما كالمعروفة في نكاحها معهما هناك من النكاح والرضعة لا يخل  
مهر النصبين انهم وصفت الامم المستنة بان يفتن مغلها في طلب الامة والرضعة لا يخل  
ومحاورة الحرة ذكره للاصل **ولذا** له نكاح الامة **لو زوجها** اى الحرة **بالتزم مهرها** فب  
وان قدر عليه المهر سزا الما للظهر بالرضع سنة **او وصفت** بلا مهر **لو حرم مهرها**  
عليه بالوطي لان لها ان تطالبه بالرضع في الحالك فيستعمل ذمتها ولا يفدره له **او وصفت**  
**بمهرها** بالمهر وان توفع مكرهه عليه عند الحالك لان ذمتها تستعمل في الحالك وقد يجوز  
بمعاينة فتحه **او وجد من بيتا حرة** با حرة معجدة في مهرها فاما او من يسهل سنة مسا  
يف في قاصره به الاصل **او من يفتن** لان الاثني ان لا يفتن الا الحرة الا في الجدة الحرة فله ان يفتن  
في الحالك **او من يفتن** له مالا او امة لعظم المنة **او وصفت** **برون مهر من قبل** لها وهو  
**عده** **لو نكح له الامة** لعزته على نكاح حرة والامة بالنكاح منه بتلك الحرة ما لا  
العادة بالمسا في المهور وتظهر ما لا يوجد الما بتمتة الحرة لا يفتن **ونكح** الامة  
**لن له مسكن وخدام** محتاجا او لم يرضه الخادم المتعقد فلا يزوج به معها او صرف نكاحها الي  
مهر الحرة لا من له **ان مويسر** فلا يخل له نكاح الامة الا انه مستغن عما لا يفتن له وجوب  
اشفاقه عليه والاولى النكاح بالولد **فان نكح** اى الامة حيث حلت له **وايسر** الاول  
فول اصله عز ايسر **او نكح حرة** **او يفتن** **نكاحها** لان الروام العوى من الاثني وان يفتن  
فيه مالا لا يفتن في الاثني كما في حروف العنت والاحرام والردة والعدة والاسلام  
الشرط **الثالث خوف العنت** وهو الزنا بان يغلب ستموته ويضعف تقواه  
وان يغلبه على ظنه وقوم الزنا بله توفقه له على بذور **من ضعف ستموته**  
**وله تقوى او مروة او حاسس** **مهرها** **الزنا** **لا يخل** له الامة **ولذا** **الرفقة** **الستمونه**  
**والفقوى** لانه لا يخاف الزنا ملائمة له ان توف ولده لفضا وطرا وكسر ستمونه واصلا  
العنت المستتمة سمي به الزنا لانه سميها بالحرم في الزنا والعقوبة في الاثني والاصل  
مما ذكره قوله تعالى ومن لم يستطع منكم طولا ان ينكح المحصنات التي حرم ذلك لمن حنبت العنت  
مسكروا اطول السبعة والكراد بالمحصنات الحرة يقال الروابي وبالعنت عزمه ولا  
خصوصه حتى لو حان العنت من امة بعينه القوة سلبه المهر لانه ان ينكحها اذا كان  
واحد الطول **ولا يخل** الامة **محبوب** ذموره اذا لا يفتن منه الزنا وقال الروابي له  
وتخصص ذلك عنه خوف التزويج في الفعل الما لان العنت المستتمة قلعه عند الاصل  
مع ما نقله والمصنف بالترجم من زيادة المصنف قال القاضي وليس المعنى ذلك وقال  
ابن عبد السلام يفتني حوازه المسوم مطلقا الاثني محذورة اوله لانه لا يخلقه